

**قرار رقم: 325 بتاريخ 20.02.2024**

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة برنامج الدفع  
بالأعمال البشري للأجيال الصاعدة بقسم العمل الاجتماعي بعمالة مكناس**

**وزير الداخلية،**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات لولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 111.17 بتاريخ 19 يونيو 2017 المتعلق بتبسيط مساطرة إحداث أو تغيير الهياكل التنظيمية للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛
- وعلى القرار العاملى المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة مكناس كما تم تعديله وتحقيقه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

### **قرار ما يلي**

**المادة الأولى:** تعلن عمالة مكناس عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة برنامج الدفع بالأعمال البشري للأجيال الصاعدة (قسم العمل الاجتماعي) بعمالة مكناس.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقديم مهمة رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتسبين للميزانية العامة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقليده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.

2. استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته؛

3. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

5. قرار التعيين في الإطار الحالي؛

6. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ولا يقبل أي ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

**المادة الخامسة:** ترسل ملفات الترشيح، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة مكناس إلى غاية يوم **2024.5.أكتوبر.** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار وزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار ومرافقاته على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر عمالة مكناس وبمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

م

